

جامعة الجزائر I

عنوان المذكرة

الأفعال المبررة في القانون الدولي الجنائي

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير
في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية

قدمت من طرف الطالب : عكيك عنتر
نوقشت علنا يوم : 2011/06/01
المشرف : الاستاذة : د- درياس زيدومة

أعضاء اللجنة :

الأستاذ /د- خوري عمر رئيسا
الاستاذة /د - درياس زيدومة مشرفة
الاستاذة /دمسلم خديجة عضوا

السنة الجامعية : 2011/2010

:

»

» (1) «

» (2) «

» (3) «

1 - الدكتور محمود نجيب حسني دروس في القانون الجنائي الدولي - القاهرة 1959 ص 294 و

Claude lambois : droit penal international paris . 1971 p 35 .

2 - الدكتور فتوح الشاذلي: القانون الدولي الجنائي- دار المطبوعات الجامعية- 2001 ص 206؛ 207 .

3 - الدكتور حسنين عبيد : الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية- سنة 1994 دار النهضة العربية ص 07 .

(1)

»

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي الإسكندرية- الطبعة الأولى 2003 ص 73 .
 - 2- الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات- دار النهضة العربية - طبعة سنة 1981 ص 191 .
 - 3- الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى 1992 ص 145.

:

:

.

.

:

:

.

(1)

:

:

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية- القاهرة طبعة 1981 ص 305
 - 2- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة طبعة 1989 ص 900
 - 3- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر- طبعة 2007 ص 353

(1)

()

(2)

1- الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية- دار النهضة العربية- طبعة 1994 ص 45 – 46
2- الدكتور محمد محمود خلف: الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى 1973 ص 145

) : 1/16

) :3/16 .(

(⁽¹⁾

1923

(⁽²⁾

1924

1925 ()

2

:

1- الدكتور محمد محمود خلف: المرجع السابق ص 166 ، 167 ،
2- الدكتور حسنين عبيد : الجريمة الدولية مرجع سابق ص 52

7/15

16

1927

1928

1928

()

(1)

30

1928

1928

16

1- الدكتور حسنين عبيد : الجريمة الدولية المرجع السابق ص 54 .

1928 03

" "

1934

:

:

:

:

:()

1945 22

» :

...

.«

»

" "

. «

:

»

51

" "

"

(1)

1- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية المرجع السابق ص 367 .

(1)

51

51

51

(2)

2003

1991

51

(3)

-
- 1- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي- الإسكندرية طبعة 2004 صفحة 212
2- الدكتور محمد محمود خلف : مرجع السابق ص 486
3- الدكتور محمد محمود خلف: المرجع السابق ص 480

1979

1968

1958

(1)

:

:

(2)

(scelle)

... (bally) (gqntily) (groutyoc)

1 -La ligitime defense en droit international . O P . cit . p 05 sur 07

2- الدكتور عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ص 151 .

(Bazdevant)

(1)

: 1837

:

- -

Bazdevant

(2)

: 1873

:

Bazdevant

(lefer)

:

(stowell)

1- الدكتور: محمد محمود خلف - المرجع السابق ص 118 ، 119 .
2- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: - الجرائم الدولية - المرجع السابق ص 370 .

(Bowett)

(1)

»: " :

(2) «

"

(3) "

1- الدكتور: محمد عبد المنعم عبد الغني: - الجرائم الدولية - المرجع السابق ص 374 .

2- الدكتور محمد محمود خلف : - المرجع السابق 113.

3- الدكتور حسام علي عبد القادر شيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك - دار الجامعة الجديدة للنشر - بيروت طبعة 2004 ص 41.

(1)

:

:

:

:

1- الدكتور علي عبد القادر الفهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية طبعة 1997 ص 18.

(1)

- 1

(430 - 354)

(2)

" - »

1933⁽³⁾

1945

42 41 39

(2 / 51)

(4)

-
- 1- سكاكني بابة : العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان - دار الهدى - الجزائر الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 38.
 - 2- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر - دار الهدى للطباعة و النشر - الجزائر الطبعة الأولى 2002 ص 257.
 - 3- وضعت قيد التنفيذ في 1937 ، أما أول محاولة لتعريف العدوان فهو المشروع السوفياتي في مؤتمر نزع السلاح في لندن 1933 ، و التعريف السوفياتي تقدم به " Litvinov " في 06 فيفري 1933 ، إذ تعتبر الدولة المعتدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية:
 - إعلان الحرب على دولة أخرى،
 - غزو إقليم دولة أخرى و لو بدون إعلان الحرب،
 - ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية، أو البحرية أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دول أخرى أو على أسطولها البحري،
 - إنزال أو قيادة قواتها البرية أو الجوية أو البحرية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكوماتها أو الإخلال بشروط هذا التصريح و خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو مساحة الأرض التي يجوز أن تقوم فيها،
 - 4- صلاح الدين أحمد حمدي - دراسات في القانون الدولي المعاصر - المرجع السابق، ص 268

(3314)

14 1974⁽¹⁾

» :

.«

» :

.«

(2)

- 2 :

:

(3)

(51)

1- قبل هذا التاريخ حولت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار منها المشروع الذي تم تقديمه من قبل الإتحاد السوفياتي 1953 و 1956 و 1958 إلى اللجنة الخاصة و المتكونة من خمسة وثلاثين عضوا لعام 1967 و التابعة للجمعية العامة و التي قدمت أسس إصدار تعريف للعنوان و اعتمدت في أعمالها على دراسات ثلاث مشاريع قدمت لها عام 1969 ، و هي مشروع الإتحاد السوفياتي و الدول الاشتراكية ، مشروع دول العالم الثالث المحايدة، و مشروع الدول الست أي الدول الغربية ، كما درست اللجنة الخاصة تقرير فرقة العمل 1971 و توصلت إلى تعريف للعنوان في عام 1973 .

2- صلاح الدين أحمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، طبعة 1983 ، ص 49 .

3- عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ، طبعة 2002 ، ص 57 .

(1)

— —

»

(39)

« (2)

42 41

(3)

-
- 1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 1960 ، ص 84 .
 - 2- توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي – دار النهضة العربية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1999 ، ص 77 .
 - 3- عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق ، ص 224 .

(1)

(2)

(3)

:

-
- 1- وهو رأي الدكتور أشرف توفيق شمس الدين في كتابه مبادئ القانون الجنائي الدولي ، حيث يقول: " لا يصبح في تقديرنا حصر شرط العدوان في العمل ذا الصيغة العسكرية و حده بل أنه من الأوفق القول بأن أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة أخرى يكفي لإجازة الدفاع الشرعي و لو لم يكن عملا عسكريا " المرجع السابق ، ص 78 .
 - 2- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي – المرجع السابق ، ص 227 .
 - 3- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 227 .

(51)

1961⁽¹⁾

1961 22

(2)

- :

1- في 10 أبريل 1961 حاولت مجموعة من المتمردين قلب نظام حكم " فيدال كاسترو" بمساعدة من الولايات المتحدة بتقديمها قواعد عسكرية في جواتيمالا و فلوريدا لكن الحكومة الكوبية أفشلت هذا الانقلاب و قضت على المتمردين و اعتقلت الباقي منهم.
2- بيومي حجازي : المرجع السابق ، 229 .

1956⁽¹⁾.

:

-

(5)

(2)

1962⁽³⁾.

1966

1948

15 / 1541

- 1- أشرف توفيق شمس الدين :، المرجع السابق ، ص 80 .
- 2- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق ، ص 155 .
- 3- أعلن الرئيس الأمريكي " جون كندي " في 22 أكتوبر 1962 حصارا بحريا على كوبا لأن الأسلحة الروسية تجعل من كوبا قاعدة يمكن أن توجه منها ضربات إلى الولايات المتحدة لا يمكن إعتباره عملا مشروعا حسب المادة (51) بل هو خرقا للمادة (4/2) و أنها مرتكبة عدوانا مسلحا ضد كوبا يسمح للأخيرة باستخدام حق الدفاع الشرعي .

(51)

(51)

(1)

- 1

(2)

1- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 443 .
2- حسام علي عبد الخالق شيخه : مرجع السابق ، ص 43 .

(1)

(2)

(51)

(39)

" (40)

39

"

-2

(3)

-
- 1- محمود نجيب حسني : - دروس في القانون الدولي الجنائي - المرجع السابق ، ص 86 ، و عبد الفتاح بيومي حجازي : ، المرجع السابق ، ص 232 .
 - 2- علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 218 .
 - 3- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995 ، ص 137 .

(1)

(2)

(3)

" "

(4)

-
- 1- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 219 .
 - 2- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 67 .
 - 3- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 450 .
 - 4- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 234 .

(51)

2001

:

:

:

:

()

()

:

:

()

()

()

()

:

:

:

/1

:

/

(1)

" "

" "

1943

(2)

1945

1945/11/20

1945/10/18

(51)

1 -Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin : La Justice pénale Internationale évolution son avenir de Nuremberg à la Haye ،
Dépot légal ، 1er édition ، paris ، 2000 ، P 19

2- محمود شريف بسيوني : المحكمة الدولية الجنائية ، (نشأتها ، نظامها الأساسي مع دراسة تاريخية للجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة)
، د.دين القاهرة ، طبعة 2002 ، ص 24 .

(1)

1945 19

» :

(2)«

» :

jahrraiss

«

» :

(3)« ...

()

(4)» Erich Reader

» :

1 -Hervé Ascensio . Emmanuel Decaux et Alain Pellet. Droit internationale Pénal ، Cerdin – Paris، Editions A ، Pédone ، 2000 ، p 251.

2- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 187.

3- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 188.

4- قائد القوات البحرية منذ 1943 حكم عليه بالسجن المؤبد لاشتراكه في حرب ضد السلام ، جريمة العدوان و خروقات لقوانين و أعراف الحرب ، أطل سراحه في 1955 لأسباب صحية ، أنظر : Jean Paul Bazlaire et Thierry cretin op.cit، p 26 .

«

()

: /

1945 26 16

()

"

1946 "

(1)

(2)

1946 29

(28) 1946 03

1948

(28)

(80)

(3)

(19)

(9)

1- محمود شريف بسيوني : المحكمة الدولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 37 - 38 .
2- تسعة منهم كانوا ممثلين عن دول قامت بالتوقيع على اتفاقية إستسلام اليابان ، استراليا ، كندا ، الصين ، فرنسا ، هولندا ، نيوزلندا ، الإتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، ثم أضيفت الهند و الفلبين كأعضاء بصفتهما أعضاء في لجنة الشرق الأقصى .
3 - Jean Paul Bazelair et Thierry Cretin ، op . cit ، p 29 .

()

1941 8

8

» :

8

(1)«

(2)

1- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 198.

2- حكمت على الجنرال " Sadao Araki " (1877 - 1966) بالسجن المؤبد ، و الجنرال " Kenji Doihara " (1883 - 1948) حكم عليه بالإعدام ، و البارون " Kiichiro Hiranuma " (1867 - 1952) حكم عليه بالسجن مدى الحياة و البارون " Kokihirota " ، (1878 - 1948) هو المدني الوحيد الذي حكم عليه بالموت و غيرهم كالجنرال " Kingoro Hashimoto " و المارشال " Shunrohu Hata " و " Naoki Hoshino " .

:

:

:

/1

:

:

" (1892 – 1980)

"

(1953 – 1980)

(1945 – 1953)

()

()

(1)

1991

1991/10/8

(2)

(3)

1993 22 (808)

1- سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الدولية الجنائية (إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي و اختصاصها التشريعي و القضائي) ، و تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الحديث و المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004 ، الهامش الأول ، ص 159 .
2- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 271 .
3- سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ، ص 159

(1)

1991

1993/05/25

(827)

" "

(22)

" 1996

" Kupreski " " Tadic "

(2)"

" Cerkez " " Kordic " " Jelusic " (3)

(5.4.3.2)

1- عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 35 .
2- وهو من كروات البوسنة من أجل الاشتراك في إطلاق النار على ما يقارب من 1200 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من " سيبرينتشا " في جويلية 1995 ، و قد حكمت عليه بعقوبة 10 سنوات سجن .

3 - Jean Paul Bazlaire et Thierry Cretin . op. cit. p 64

(51)

:

(1) " " " "

(2)

1994 6

" "

(955)

31 1994 1

1994

. 1977

1- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 295.
2- سكاكني باية : المرجع السابق ، ص 55.

(51)

11

:

: 2001

-

-

:

:

1998

. 1998 8

(1/31)

(1)

(31)

(31)

(31) (/ 1)

(05)

(51)

1- تنص على ما يلي : " ...بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك..."

ج - يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر ، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع لقوة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر ، والممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ..."

(31)

(51)

(31)

(51)

(1)

(31)

(/ 1)

(31)

(51)

(31)

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 240 .

(31)

(31)

(31)

(31)

(31)

(51)

(31)

(51)

(51)

(1)

(31)

11

. 2001

: 2001

11

:

11

(2)

2001

11

(1368)

()

2001

12

(51)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 249
2- أمين مكي المدني : التدخل و الأمن الدوليان حقوق الإنسان بين الإرهاب و الدفاع الشرعي ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، الحرب ضد الإرهاب والحروب الوقائية و حقوق الإنسان العدد 10 جوان 2003 ، ص 107 .

2001 28 (1373)

(1)

(2)

(51)

» : (99)

, «

1990

1- محمد الهزاط: الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي – مجلة المستقبل العربي للسنة الخامسة و العشرين- العدد 290 ، أبريل 2003 ، ص 03
2- أمين مكي المدني : المرجع السابق ، ص 118 .

(51)

(31)

» : " WESTLAKE "

(1)«

» :

(2)«

(11)

(1441)

1990

(687)

1- عن محمد الهزاط المرجع السابق : ص 27 ، عن . oslav zourek . l'Interdiction de L'emploi de la force en droit international . collection Teneat Lex Gladum ; 03 (Leiden : A . W . Sijthoff ; Genève : Institut Henry – Dunant . 1947) . p 99
2- المرجع السابق ، ص 27 .

(1)

Vattel

(2)

(3)

:

:

(4)

-
- 1- الدكتور حسنين عبيد: الجريمة الدولية المرجع السابق ، ص 28.
 - 2- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية المرجع السابق ، ص 389.
 - 3- الدكتور محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي (الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية، القاهرة ، طبعة 1974 ، صفحة 214 .
 - 4- الدكتور عبد الله سليمان – المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – المرجع السابق ، ص 146.

»

« (1)

:

:

» :

1934

« (2)

»

« (3)

1- عز الدين القيسوني : منظمة العفو الدولية..... تغفل القانون : متوفر على شبكة الأنترنت [http : www. Islammenline . net](http://www.Islammenline.net)
2- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية مرجع سابق ، ص 389.
3- الدكتور محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 87.

(1)

1949 1929 :

" : 46 1949

"

1949

(2)

1929

1907

. 1949

1- الدكتور حسن الفكهاني : موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية- الجزء الثامن-الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة طبعة 1977 ، ص139
2- الدكتور سعيد سالم الجويلي: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة 2003 ، ص 169.

(1)

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور محمد بهاء الدين باثبات : المرجع السابق ، ص 221.
2- الدكتور محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ، ص 31 .
3- الدكتور حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص 40 .

(1)

(2)

:

:

:

:

.1

1- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني : المرجع السابق ، ص 401.
2- الدكتور عبد الواحد محمد الفار : المرجع السابق ، ص 271.

(1)

(2)

(3)

:

.2

(4)

-
- 1- الدكتور محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق ، ص 301.
 - 2- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ، ص 44.
 - 3- الدكتور الدكتور حسنين عبيد : المرجع السابق ، ص 24.
 - 4- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة الثانية 1999 ، ص 64

(1)

(2)

:

:

:"

>>

1- الدكتور عبيد الله سليمان: المرجع السابق، ص 146.
2- الدكتور محمد بشير الشافعي: القانون الدولي في السلم و الحرب - منشأة المعارف - الإسكندرية الطبعة الثانية 1978، ص 424.

«(2)

1923

"

" Tellini

"

» :

" Visscher Charles

«(3)

12

(4)

»: " Oppannheim "

«(5)

(1 /1)

(3 /2)

1- م (12/ف 1) ، من عهد عصبة الأمم تنص : " إن جميع الدول الأعضاء متفقة على أنه إذا ثار نزاع يخشى أن يؤدي إلى قطع العلاقات بينها فإنها تعرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة و أنها متفقة على ألا تلجأ في أي حال إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الحكم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس "

2- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 102 ، عن Les représailles entre Etats membre de S.D.N.Politis

3- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 103 .

4- عيشاوي عبد العزيز : جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني – رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1980 – 1981 ، ص 251 .

5- ويصا صالح : المرجع السابق ، ص 148 .

(4 / 2)

(51)

1953

69 , ()

45

1953 24

29

1955

1954

() 1954

1967 5 (262)

1969 (270)

1968 28

(42) (51)

. (39)

(1)

(2)

(3)

(4)

" (4 / 2)

" "

-
- 1- لدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 68.
 - 2- لدكتور محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 99.
 - 3- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي المرجع السابق ، ص 79.
 - 4- الدكتور محمد بهاء الدين باثبات : المرجع السابق ، ص 333.

(1)

:

:

:

:

1- الدكتور حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق، ص 34.

(1)

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 80.
 - 2- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 69.
 - 3- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 254.

(1)

12

(2)

(3)

(4)

-
- 1- الدكتور محمد بهاء الدين باشات: المرجع السابق، ص 43.
 - 2- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 70.
 - 3- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي المرجع السابق ، ص 81.
 - 4- الدكتور محمد بهاء الدين باشات : المرجع السابق ، ص 216.

(1)

(2)

1- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 256.
2- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 71.

:

:

/1

(1)

(2)

1949

(23)

(34)

: 1907

(50)

»

«.

1- لدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 71.
2- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي المرجع السابق ، ص 81.

(46)

» :

.«

(33)

» :

.«

(1)

1977

.«

» :

(51)

(2)

1- الدكتور محمد بهاء الدين باثبات: المرجع السابق، ص 218.
2- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، العراق احترام القانون الإنساني الدولي، معلومات أساسية، رقم الوثيقة 2003/041/14، لـ 2003/03/23.

/2

(1)

/3

1- الدكتور حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 142 .

1928

1915

(1)

:

:

1- الدكتور حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 135 .

:

:

:

:

"

—

»

1907

(1)

1- الدكتور حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 144 .

(1)

(227)

1919

1919

" "

:

:

(2)

(3)

-
- 1- محمد عبد الرحمن باوزير – الأوضاع القانونية للمقاتلين و غير المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – شبكة النبا المعلوماتية ، 2003 ، متوفر على شبكة الأنترنت : [http/ : www.Annabaa.org](http://www.Annabaa.org)
 - 2- الدكتور حسن الفكاهاني : المرجع السابق ، ص 114 .
 - 3- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 73.

» : " "

(1) «

(54)

(13)

1929

(2)

1907

1949

(2)

1- دالف باكر و التقرير عن خلفية تاريخية للحرب ، متوفر على موقع : <http://www.Ar.Wikipedia.org>
2- الدكتور محمد بهاء الدين باثبات : المرجع السابق ، ص 92.

:

:

(51)

. 2001

11

:

:

1949

1977

1998

" "

.

" TADICHT "

" DILADICHT "

" FIRANDZEIZA "

"KEIRANACHT "

"AKAYSSO "

» :

. «

: (3 / 31)

»

(21)

. «

(21)

(31)⁽¹⁾ ()

: 2001 11 :

-1 عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 252.

(1)1991

(51)

1977

«KOLLEN PAEIL »

» :

(2)«

“ “ “ “

(3)

1- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، العراق احترام القانون الإنساني الدولي، رقم الوثيقة 2003/41/14 لـ 2003/03 /23
2- محمد جمال عرفة – سنة أولى محكمة جنائية دولية - إسلام أون لاين ، شؤون السياسة ، متوفر على الموقع [http/ : www.Islamonline.net](http://www.Islamonline.net)
3 -Sophie Albert ، Les Représailles armées et l’ingérence démocratique، des Etats – Unis en Irak، dis à [www. Rhdh.org](http://www.Rhdh.org)

:

:

:

:

(1)

(2)

1815 1660 1648 1806 1703
1856 (3)

-
- 1- الدكتور حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 162 .
2- الدكتور حسام أحمد الهنداوي : التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1997 ، ص 13.
3- بمقتضى الاتفاقية التي أبرمت بين كل من فرنسا ، بريطانيا ، النمسا ، البرتغال ، بروسيا ، روسيا ، السويد، و حسب المادة الأولى منها أصبح للبولنديين الحق في الحفاظ على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة عليها.

1878

1827

(1)

1898

(2)

1919

(3)

-
- 1- قادري عبد العزيز : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، (المحتويات و الآليات) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 101.
- 2- بجاوي نورة بن علي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2004 ، ص 128
- 3- اتفاقيات الأقليات المبرمة خلال مؤتمر الصلح بفرساي 1919 و كانت مبرمة بين الدول الحلفاء و الدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية بعد الحرب ، منها اتفاقية الحلفاء مع كل من بولندا بفرساي ، و الاتفاقية مع تشيكوسلوفاكيا ، و الاتفاقية مع مملكة الصرب و الكروات و السلوفين ، و اتفاقية سيفر مع اليونان 1920 ، أما النوع الثاني فهي معاهدات السلام و المبرمة بين دول الحلفاء و الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى منها تلك المبرمة مع النمسا ، بلغاريا ، المجر ، تركيا ، أما النوع الثالث ، فهي بعض الإعلانات التي أصدرتها الدول و تعهدت من خلالها بحماية الأقليات المتواجدة بها و هذا يعد كشرط لانضمامها إلى عصبة الأمم و الدول التي أصدرتها هي ألبانيا ليتوانيا ، استونيا ، العراق.

(1)

1991 20

(2)

(3)

:

1- أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 41 .

2- قادري عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 102.

3- كندخل القوات البحرية الأميركية بلبنان في 1958 و إرسال قوات بريطانية إلى الأردن في نفس السنة بعد أن حملوا الجمهورية العربية المتحدة عبء التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للأردن ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في شنغهاي في 1948 لإجلاء رعاياها الأمريكيين و تدخلها على السواحل الصينية في 1955 لإجلاء المدنيين الصينيين الوطنيين ، و تدخلها في 1964 في بلجيكا لإجلاء رعايا العديد من الدول الأوروبية من الكونغو و تدخلها في الدومينكان في 1965 ، و في قبرص عام 1974 ، و كمبوديا 1975 ، و إيران 1980 و في دول الكاريبي 1973 و بنما 1989 و إلى جانب تدخلها في الفتنام الجنوبية التي طلبت المساعدة من أمريكا بسبب التسلل من الفتنام الشمالية في 1958 ، و تدخل بريطانيا في كل من الدول الإفريقية بطلب من حكوماتها و هي تنزانيا ، أوغندا، غينيا في 1964/1/25 ، و تدخل الإتحاد السوفيتي في هنغاريا 1956 و و بولونيا في ذات السنة و تدخل عسكري أيضا في كل من المجر 1956 ، و في تشيكوسلوفاكيا 1968 ، و تدخله كان من أجل حماية الاشتراكية لا غير .

(1)

»

"

»

"

:

:

(2)

(3)

"

"

1- منذر الفضل – دور العالم الخارجي في تغيير نظام صدام: " مدى شرعية التدخل في ضوء القرار 688 لحماية الشعب العراقي " متوفر على موقع : <http://www.amanjordan.org>.

2- الدكتور حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 160 .

3- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 92 ، و الدكتور محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 96

(1)

»:

«(2)

: »

«(3)

(4)

-
- 1- عن حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 44 ، عن محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق القاهرة سنة 1980 ، ص 772 .
2- يحيوي نورة بن علي : المرجع السابق ، ص 128 .
3- أوصديق فوزي : مبدأ التدخل و السيادة لماذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث القاهرة ، طبعة 1999 ، ص 234
4 - Arnaud Ghys: Sécurité et emploi de la force : L'indispensable droit international ، dis à [http : // www.cnagd . be](http://www.cnagd.be)

(1)

:

:

:

» :

«.

»

«(2)

1- سامر اللانقائي : " تقرير صادر عن اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول " مقالات الثروة ، 2004 ، متوفر على شبكة الأنترنت : [http : // www.eltheroi.org](http://www.eltheroi.org)
2- عن حسام أحمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 48 ، عن Olivier Corten et Pierre Klein : Droit d'ingérence ou obligation de P371، 1990 / 2 ، in R.B.D.I ،reaction non armée

(51)

» :

«(1)

1- الدكتور حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 52 .

:

:

:

:

(7 / 2)

(1)

(7 / 2)

(2) (7 / 2)

«.

»

(4 / 2)

1- الأستاذ بوبكر إدريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1990 ، ص 106 .
2- م (2 / ف 7) : " ليس هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

(1)

(2)

(3)

(7 / 2)

(4)

(8 / 15)

(7 / 2)

(7 / 2)

(5)

(4 / 2)

(7 / 2)

1 - فالمادة (2/4) :

2- فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 248.

3- محمد بوسلطان : المرجع السابق ، ص 163.

4- بوبكر إدريس : المرجع السابق ، ص 90.

(8) (1)

1936 1933 26
1948 1936
(15) (16) (2)

1950

1954

1967

(2131)

» :

«

(2625)

1 - م (8) : " تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم في دولة الجامعة الأخرى و تعتبره حق من حقوق تلك الدولة و تتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام ".
2 - م (8) تنص على : " لا يحق لأي حكومة التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لأي دولة أخرى يعد أمراً غير مقبول ... " أما المادة (15) من ميثاق المنظمة فقد جاء بها : " لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، و أن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة و كذلك كافة أشكال التدخل أو كل الاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية " و المادة (16) من نفس الميثاق جاء بها : " لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات ذات الطابع الاقتصادي و السياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو الحصول على بعض المزايا " .

(91/31)

(153/32)

1970 (2734)

(1)

(31/91)

1986

(41/165)

1986

1 - كالمادة (32) من ميثاق الدول و واجباتها الاقتصادية في 1974 ، و القرار رقم (3171) المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية و القرار رقم (3201) في 1974 و هو الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد

(1)

(2)

(7 / 2)

(3)

/1

1 -David Rigie ، Droit International public ، Dalloz ، Paris ، 15eme édition ، 2000، p 252.

2- حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، هامش (1) ، ص95

3- عن حسام أحمد الهنداوي: المرجع السابق ، ص 102 ، عن Paul Berthoud ، La compétence nationale des Etats et l'organisation des Nations Unies ، p 76.

(1)

(2)

/2

» :

(3)»

-
- 1- و نعني به استعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريضهم ضد حكومة بلادهم و تقديم المساعدات لهم كالأسلحة أو المال و المؤونة و حتى تدريبهم في أراضيها و قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها و إذاعاتها ضد دولة أخرى ، فهذه التدخلات منافية لمبادئ الأمم المتحدة ، أنظر : بوبكر إدريس ، المرجع السابق ، ص 221
 - 2- الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر – المرجع السابق ، ص341.
 - 3- عن حسام أحمد الهداوي : المرجع السابق ، ص116 ، عن سعيد سالم الجويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي القاهرة، 1985، ص 141.

» :

«(1)

(2131) (2625)

(2)

:

:

1- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، نفس المرجع ، ص 341.
2- الدكتور حسام أحمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 120.

(1)

(2)

/1

1907

/2

(3)

-
- 1- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 97.
2- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2003 ، ص 164
3- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 94.

(1)

1876 " "

(2)

" Westlik Vattel Rocicus »

1- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 97.
2- الدكتور حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 163.

(1)

(2)

(7/2)

(3 /1)

1948

1955

1965

« » « »

(3)

1949

-
- 1- الدكتور أوصديق فوزي : المرجع السابق ، ص 234.
 - 2- الأستاذة يحيى نورة بن علي : المرجع السابق ، ص 132.
 - 3- الدكتور أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 127.

>> :

" "

.<<

(1)

(2)

(3) (56)

1 - Djamchid Mommtaz ، L'intervention d'humanité ، Revue Internationale de la Croix – Rouge ، No 937 ، p 89 ، 31 – 03 – 2000.

2- الدكتور محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 100.
3- م (56) : " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين من الميثاق "

(1)

. 2003

:

:

:

:

:

:

(34)

(3 /2)

(1 /1)

(2)

1- الأستاذة يحيى نورة بن علي : المرجع السابق ، ص 131.
2- م (3/2) : " يقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدولي عرضة للخطر" .
م (34) : " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين " .

«(1)

1990

1990

(824)

1993 6

(2)

(3)

1992 23 (733)

1992 (794)

(814)

:

»

«(4)

(797)

1992 (5)

1992

1- مسعد عبد الرحمن زيدان : المرجع السابق ، ص 429.

2- أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 207.

3- كان الصراع بين عدة فصائل صومالية للسيطرة على السلطة بها بعد انهيار الدولة الصومالية بالإطاحة بالرئيس الصومالي " سياد بري " وأدى عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى مقتل الآلاف من الصوماليين بحدوث كارثة إنسانية و مجاعة حصدت أرواح الكثيرين .

4- أحمد محمد الهنداوي : نفس المرجع ، ص 211.

5- جاء التدخل بناء على طلب الأطراف الموقعة على اتفاقية السلم حيث طلبت من الأمم المتحدة الإشراف على تطبيق الاتفاقية و تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية و ضمان أمن طرق القوافل الإنسانية حتى باستعمال القوة.

(1)

" "

(2)

1991 (688)

500

1923

(3)

1920

(4)

-
- 1- مسعد عبد الرحمن زيدان : المرجع السابق ، ص 365.
 - 2- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 98.
 - 3- الأستاذ عبد الحسين شعبان : السيادة و مبدأ التدخل الإنساني ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، طبعة 2000 ، ص 5 .
 - 4- أحمد محمد الهنداوي ، المرجع السابق ، ص 220.

(688)

(1)

:

«(2)

»

(3)

:

:

1958

1971

1978

1964

1979

1974

(4)

1- الواقع أن العراق لم يستجيب لهذا القرار إذ يعتقد أن الموافقة على مجرد إجراء تغييرات من شأنها أن تسمح بوجود مراقبين دوليين على إقليمها سيؤدي إلى تآكل النظام السياسي مما جعل كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا تنشر قواتها المشاركة في حرب الخليج و المسماة بـ " عاصفة الصحراء " في كردستان من أجل تقديم المساعدات الإنسانية و رغم قبول العراق تواجد ما بين أربع مائة إلى خمسمائة رجل أمن تابع للأمم المتحدة مقتصر على حمل الأسلحة الخفيفة ، إلا أن دول الحلفاء لم تحترم هذا بل عمدت إلى نشر حوالي ثلاثة عشر ألف رجل أمن و حجتهم في ذلك أن العدد الذي وافقت عليه العراق غير كاف لتحقيق الأغراض الإنسانية المتمثلة في إيصال المساعدات الإنسانية و السماح للاجئين بالعودة ، و قد أنشأت هذه القوات منطقة آمنة للأكراد في شمال خط عرض 36 ° و فرضت حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية متعددة بذلك المهام الأساسية لها.

2- عبد الحسين شعبان : المرجع السابق ، ص 05

3- أو صديق فوزي : المرجع السابق ، ص 251

4- أو صديق فوزي : المرجع السابق ، ص 256.

1978

1976

" "

1991 1978

1979

" "

1978

1978

(1)

(2)

(4/2)

(4/2)

(3)

(4/2)

-
- 1- أحمد محمد الهنداوي: المرجع السابق، ص 229.
 - 2- تدخلت الولايات المتحدة في " جرينادا " سنة 1983 ، حيث قدمت كوبا مساعدات إليها هذه الأخيرة التي بدأت في تشييد مطار دولي عن طريق شركة بريطانية و بمساعدة فنية من كوبا مما أثار غضب الولايات المتحدة إذا اعتبرت أن هذا العمل يعد بمثابة إنشاء قاعدة عسكرية تهدد أمن و استقرار أمريكا ، لم يستطع مجلس الأمن إصدار قرار يدين هذا التدخل و أن الولايات المتحدة قد استعملت حق " الفيتو " مما منع صدور مثل هذا القرار ، أما الجمعية العامة فقد أصدرته رغم امتناع 28 دولة عن التصويت لكنه صدر بأغلبية 107 دولة.
 - 3- أحمد محمد الهنداوي : المرجع السابق ، ص 233.

(1)

72

1978 " "

(2)

(7/2)

(3)

(, , ,)

1- فوزي أوصديق : المرجع السابق ، ص 247.

2- مسعد عبد الرحمن زيدان : المرجع السابق ، ص 440.

3- تقرير سنوي عن منظمة المراقبة لحقوق الإنسان عام 2008 ، متوفر على الموقع : www.hrw.org

:

:

:

:

(1)

15

"

"

"

"

1939

(2)

"

"

1- محمد بهاء الدين باشات : المرجع السابق ، ص 84 .
2- ويصا صالح : ميررات إستخدام القوة – المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 32 سنة 1976 ، ص 116 .

:

(1)

(1199)

1999

(FRY)

(K A L)

(2)

600

(3)

1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 271.

2- أمين مهدي – الصراعات المسلحة الدولية و غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني – متوفر على الموقع : www.annabaa.org.

3 - Intervention Humanitaire «qui , quand» comment et sous quelles circonstance ? dis à www.mondiploar.com

" TADICH "

(1)

" "

1999 27

:

/ 2

ROMIO "

" "

"DALLEZ

(2)

1994

1 - Paul Tavenier et Laurence Burgorgue – Larsen ، Un Siècle de droit International Humanitaire ، Bruylant ، Bruxelles ، 2001 ، p 109 .

2- الدكتور محمد أحمد عبد الغفار – فقه النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية – (دراسة نقدية تحليلية ، الكتاب الأول ، الدبلوماسية الوقائية و وضع السلام الجزء الثالث ، التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا) ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، طبعة 2000 ، ص 352.

. 3

:

2003

1990 687

1990 678

(1) 687

1441

"

2001

"

(53)

(2)

1 -Florence Nguyen – Rouault، l'intervention armée en Iraq et son occupation au regard du droit international ، (Revue générale de droit international public) ، tome 107 ، édition A ،Pédone ، paris ، 2003 ، p 846.

2- أمين مكي مدني : المرجع السابق ، ص 114 .

1556 :

(1)

⋮ ⋮

» :

«(2)

» :

«(3)

1- الأستاذ عبد الله رزق : - الإتحاد الإفريقي ينظم أدوات التدخل الدولي الإنساني - ، صحيفة المرصد 2004 ، متوفر على الموقع : www.rayaam.com
2- محمد بشير الشافعي : المرجع السابق ، ص 423 .
3- الدكتور محمد مجنوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، طبعة 1999 ، ص 725 .

:

:

»:

" "

«(1)

» :

» : . «

1907 1899

«(2)

1899 29 18 (3)

1- محمد شريف بسيوني : - مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة - الجزء الأول ، د ، ن ، د ، م ، ن ، طبعة 1999 ، ص 237 .
2- الدكتور عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1991 ، ص 07 .
3- إتمد هذا المؤتمر على عدة وثائق دولية أهمها : إعلان " سان بيتر سيورغ " في 11 ديسمبر 1868 الذي يتعلق بمنع استخدام الرصاص الذي ينتشر داخل الجسم معتمدا على المبادئ الأولية للحرب ، من أن هدفها هو إضعاف العدو دون تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة تسبب أضرار جسيمة لا ضرورة لها .
و كذلك إعلان " بروكسل " من 27 جويلية إلى 27 أوت 1974 الذي ينظم الحرب ، فالمادة 9 منه تنص على أن حقوق المحاربين لا تكون قاصرة على الجيش و لكنها تمتد أيضا إلى الميليشيا و فرق المتطوعين .

.1907

1929 1906

1864 22

1977

1949

(2)

(1)

(3)

1977

(4)

-
- 1- محمد شريف بسيوني - مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة - المرجع السابق ، ص 276 .
 - 2- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 146 .
 - 3- محمد شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 238 .
 - 4- محمد مجذوب : المرجع السابق ، ص 762

:

:

(1)

(2)

:

:

16

"HUGO GRUTUESSE

"

1- محمد بشير الشافعي : المرجع السابق ، ص 434
2- محمد سيد طنطاوي و عبد الغني عبد الحميد محمود – حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، مطابع أنترناشيونال ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 54.

"FATEEL " (1)

" "

17

(2)

18

" " "JOHN JACK ROSSO " 18

19 (3)

100

1863

:

. 1907 1899

-
- 1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 123 ، عن زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 1978 ، ص 241 .
- 2- نفس المرجع ، ص 123 .
- 3- قرر " جان جاك روسو : " أن الحرب ليست علاقة بين رجل و رجل ، و إنما هي علاقة بين دولة و دولة و الأشخاص فيها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة لا كرجال أو كمواطنين و لكن كجنود " .

1907⁽¹⁾

(2)

28

1907

1949

1949

1929

1907

:

1 - المادة (2) من لائحة لاهاي 1907 : " يعتبر محاربا أي فرد من أفراد القوات المسلحة النظامية أو أفراد الميليشيا و الوحدات المتطوعة الذين تتوافر فيهم شروط أربعة و هي :
- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- أن تكون لهم علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد
- أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر
- أن يراعوا قوانين و تقاليد الحرب "

1929

1907

» : (2/1)

(3 2 1)

(13)

(81)

«

«

» :

«

» :

:

1949



) :

.(



"DEGAULE "

(1)

1949

1977

(48)

1- الدكتور عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، د م ن ، الطبعة الثانية 1977 ، ص 46.

(4 /30)

(1)

(2)

(2/47)

(47)

1- عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 47.

2- م (02/47) :

أ - يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح ،

ب - يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية ،

ج - يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي و ببذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه ، و عد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د - و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متواطئا في إقليم يسيطر عليه أطراف النزاع.

هـ - و ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و - و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة

(1)

(2)

1949

(3)

-
- 1- حسب لائحة لاهاي 1907 يعرف الجاسوس أنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منظمة الأعمال الحربية لأحد الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة عدو.
 - 2- الدكتور أبو الخير أحمد عطية : حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1998 ، ص 61.
 - 3- محمد مجنوب : المرجع السابق ، ص 735

:

:

:

:

(24)

(1)1923

1907

(8)

» : 1956

« (2)

»: 1970

«

(3)

(4) (48)

(52)

1977

(2 / 53)

1- علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 134

2- المرجع نفسه : ص 135

3- الأستاذ عوض حسن النور : المحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني – معهد التدريب و الإصلاح القانوني- ، متوفر على الموقع :

www.aafaq.org

4- م (52) : " الأثباء التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية " .

م (48) : " يجب على الأطراف المتنازعة أن تميز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها الحربية ضد الأهداف العسكرية " .

(1)

(52) (2)

1- كما تشمل الاتصالات ، محطات الإذاعة ، التلفزيون ، المكالمات الهاتفية ذات أهمية عسكرية جوهرية ، الأهداف الصناعية العسكرية المشروعة كمصانع إنتاج الأسلحة ، و المركبات و معدات الاتصال ، الصناعات المعدنية و الهندسية و الكيميائية التي بطبيعتها أو غايتها عسكرية و منشآت التخزين و النقل التي تخدم تلك الصناعات و حتى مصانع الفحم و الطاقة التي تزود الجيوش العسكرية.

2- م (1 / 52) : " أن الأعمال التي تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع " مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم لذلك " .

م (3 / 52) : " إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر ، إنما تستخدم في تقديم

(1)

(2)

"HIGEENZ "

» :

)

(

«

"HIGEENZ "

1- و هو ما جاء بالمادة (3/85/ب، ج، د، و، ف 4) على أن : " جرائم الحرب تلحق أيضا الهجوم العشوائي الذي يستهدف المنشآت التي تحتوي قوة خطرة أو المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح أو الآثار الفنية و التاريخية و أماكن العبادة شريطة ألا تكون هذه الآثار و الأماكن مستخدمة لأغراض عسكرية ، أو في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية " .
2- هاملتون دوسوسو ، أهداف عسكرية ، من كتاب جرائم الحرب ، متوفر على الموقع : www.crimesofwar.org

(51)

. 2 :

"

"(1)

1867 "

"

(2)

» : 1907

(5)

«

» : (22) 1907

1- خضير عباس - الدفاع المشروع بين الشريعة والقانون - متوفر على الموقع : www.cdhrap.net.text
2- عامر الزمالي ، " الإسلام والقانون الدولي الإنساني " متوفر على الموقع : www.icrc.org

» : (23) «
.«

(17)

1907

(85)

(1)

1- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام : مؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 52.

(1) 1907 (22)
(23) (2) (54)

1907
18 1907⁽³⁾ " "
1913 " "
1913 09 " "
(15)

(4)

(5)

- 1- محمد شريف بسيوني : مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، المرجع السابق ، ص 409 – 410.
- 2- م (23/ب) تنص على أنه : " إذا كان قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية مباح في الأصل إلا أنه لا يجوز فعل هذا بالجوء للغدر " م (23/ج) : " عدم جواز توجيه أعمال العداء من قتل أو جرح لخصم أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن تخلى عن سلاحه طواعية و اختياراً أو توقف عن السلوك العدائي جبراً و كرها بأن أصبح عاجزاً عن القتال لأي سبب سواء كان لمرض أصابه أو لإصابته بجروح أو حتى وقوعه في الأسر " م (23/ز) : " تحظر تدمير الممتلكات أو حجزها إلا إذا كانت ضراوة الحرب تقتضي حتماً ذلك التدمير و الحجز "
- 3- فقد جاء في المادة (1/01) حظر زرع الألغام ذات النوع المتحرك إلا إذا كانت مصممة بشكل يجعلها عديمة الفاعلية بعد ساعات على الأكثر من الوقت الذي يكف واضعها عن التحكم فيها ، و الفقرة الثانية منها تحظر زرع النوع الثابت الذي يصبح قابلاً للانفجار فور انفصاله من مرساته و الفقرة الثالثة تحظر استعمال الناسفات التي تكون قابلة للانفجار حتى و لو أخطأت هدفها ، أما المادة (02) فقد حظرت الألغام أمام سواحل أو موانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية ، و من جهة أخرى قد ألزمت هذه الاتفاقية على الدول أن تتخذ تدابير خاصة من أجل الحفاظ على سلامة الملاحة من خلال نص المواد من ثلاثة إلى سبعة .
- 4- عمر سعد الله : تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 52.
- 5- المادة (17) حظرت قتل أو جرح عدو لم تعد لديه وسيلة للدفاع بعد أن تخلى عن سلاحه و استسلم ، و حظرت أيضاً إغراق سفينة استسلمت قبل إنزال طاقمها و حظرت أيضاً التصريح بأنه لن يترك مكان للرافة ، و حظرت أيضاً تدمير ممتلكات العدو إلا في الحالات التي تستلزم فيها ظروف الحرب ذلك . و المادة (21) نصت على جواز زراعة الألغام البحرية في المياه الإقليمية للدولة المحاربة أو مياه العدو ، و لكن قيدت ذلك بقواعد تبنتها المادة (2/21) نفسها و المادة (22) حظرت زراعة الألغام لغير الأغراض الحربية كأن تزرع لأغراض فرض حصار تجاري ، و ألزمت اتفاقية الدول المتحاربة بعد انتهاء الحرب أن تبذل كافة جهودها في نزع الألغام التي قامت بزراعتها و إخطار الدولة الخصم عن أماكن تواجد هذه الألغام المزروعة .

(1 /35) 1977

(37)

1980

1996

(3)

1980

(1)

/2

1868

(2)

400

29

1899

(3)

(4)

(/ 23)

1907

18

1925

18

1907

1907

. 1907

(1/ 16)

(19)

1- عامر الزمالي : المرجع السابق ، ص81.

2- تكون هذه القذائف إما متفجرة أو محشوة بمواد ملتهبة أو قابلة للانفجار و الاشتعال.

3- سبب تسمية برصاص " دم دم " لأنه صنع لأول مرة في مصنع " دم دم " و هو بلد قريب من " كلكتا " و سبب تحريمه أنه يسبب ألما مبرحة يصعب شفاء كل من أصيب به.

4- محمد شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 411.

1993 13

(1)

1907

(/ 23)

1925

.1975

1977

1961

5

1967

1

1970

1967

(2)

1- عمر سعد الله : المرجع السابق ، ص 85.
2- عامر الزمالي : المرجع السابق ، ص 83.

(1)

(2)

1972

1925

1986 1980)

1975

.1994

(1996 1991

1 -David Rugie•op.cit•p25

2- يقصد بالأسلحة البيولوجية الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات و نواتجها السامة أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض للإنسان ، الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم ، عن صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 90 – 100 .

:

:

:

.

.

:

:

:

.

/1

(1)

(6)

(24)

(2)

(3)

(4)

(5)

12

(5)

-
- 1- عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 240.
 - 2- عادل عبد الله المسدي : المرجع السابق ، ص 101 .
 - 3- المادة (6/ ب) تعتبر جرائم الحرب : أي انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها و ضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا ، القتل العمد مع الإصرار و المعاملة السيئة أو إقصاء السكان من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة و قتل الأسرى عمديا أو نهب الأموال العامة أو الخاصة و هدم المدن و القرى دون سبب .
 - 4- حسنين إبراهيم صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي : (تاريخيه ، تطبيقاته ، مشروعاته) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1997 ، ص 86.
 - 5- منهم : " كارل دوينز " حكم عليه بعشرة سنوات لاقتراهه جريمة حرب خرقا لقوانين و أعراف الحرب ، و " هانكس فرانك " حكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة حرب ، و " وليام فرانك " حكم عليه بالإعدام كذلك لذات الجريمة ، و " والتر فرانك " حكم عليه بالسجن المؤبد و " هرمان " حكم عليه بالإعدام لارتكابه الجرائم الأربع التي تختص بها المحكمة .

()

28

(1)

(2)

/1

1949 12

(3)

1948 9

(8)

1949

1 - كان من بين 28 مجرم حرب المتهمين اثنان منهم توفيا لأسباب طبيعية خلال المحاكمة هما Yosuke Matsuoka ، (1964) و Osmi Nagano 1947 Seishiro ، فقد أدخل المستشفى بسبب مرض عقلي و كان من بين المتهمين الذين حوكموا بسبب اقتراحهم جرائم الحرب و الجنرال Shumei Okawa (1885 - 1948) حكم عليه بالإعدام لارتكابه جرائم حرب و منها جرائم العدوان أيضا ، و كذلك الجنرال Heitaro Kimura (1888 - 1948) حكم عليه بالإعدام لارتكابه جرائم الحرب و الجنرال Niroshi Oshima (1886 - 1975) حكم عليه بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم حرب و الجنرال Kenryo Sato حكم عليه بالسجن مدى الحياة أيضا لنفس الجرائم و الأدميرال Shigetaro Shimada حكم عليه بالسجن المؤبد لجرائم الحرب التي اقترفها بالإضافة إلى جرائم أخرى و Tashio Shiratou 1887 - 1949 حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم الحرب و الجنرال Suzuki 1888 Teiichi S ، حكم عليه بالسجن المؤبد أيضا لارتكابه جرائم حرب و في حكمهم الجنرال Hideki Tago ، لكن حكم عليه بعشرين سنة سجن و الجنرال Yoshijio Umezu (1882 - 1949) حكم عليه بالسجن مدى الحياة لكنه توفي في 1949 ، أنظر في هذا : Jean – Paul Bazelaire et op.cit·Thierry Cretin pp· 34-35 .

2- محمود شريف بسيوني : المدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة – المرجع السابق ، ص43
3 - Hervé Ascensio ، Emmanuel Decaux et Alain Pellet· op.cit ، p· 721.

(1)

(51) (44)
(2)

(53) (50)
(147) (10)

"Tadisht

"

(3)

(5 3 2)

" "

1992

" " " " " "

1997 14

" Blaskic "

1- علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، الهامش (2) ، ص ، 280 – 281 .
2- سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ، ص 170 .
3- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 503

(1)

(2)

15

15

/2

1949

1977

21

14

(3)

1998

4

2

" "

"

"

1 - Paul Tavernier et Laurence Burgorgue – Larsen ، op.cit ، p 126

2- في مارس 1996 كان التصديق على عريضة اتهم فيها كل من " زينبل بلاليتش ، وزدرافكو موسينتش ، و حازم ديليتش و إساد لاندرو " على أساس ارتكابهم جرائم ضد الصرب البوسنيين ، وجد المتهمين مذنبون بارتكابهم خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف كما وجدوا أنهم مذنبون على نحو متباين ، قتل عمدي لضربهم أربعة رجال ضربا مبرحا ، أدى إلى وفاتهم و بالتعذيب و لاغتصابهم امرأتين على نحو متكرر و أفعال بشعة أخرى .

إضافة إلى محاكمة " فورندزيا " حيث اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب خرقا لقوانين و أعراف الحرب ، حكم عليه بالسجن 08 سنوات و 10 سنوات أخرى و أيضا " كارانكش " و آخرين اتهموا بالاغتصاب و الاغتصاب بصفة التعذيب باعتبارهما جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، و محاكمة " أرديموفتش " في ماي 1996 حيث أقر المتهم بالذنب أمام دائرة المحكمة لانتهاكه قوانين و أعراف الحرب و حكم عليه لمدة 05 سنوات في مارس 1998 على أن تخصم منه مدة الحجز التي قضاهـا .

3- علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، الهامش (2) ، ص 306

"JOHN PAUL AKASSYO

"

:1998

:

1998

:

:

(1)

(1)

1 - سكانني بابة : المرجع السابق ، ص 92.

(8) (1)

(/ 2)

(/ 2)

(2)

(8)

(02)

1949

-
- 1 - المادة (08) : " 1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لاسيما عندما يرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .
2 - لغرض هذا النظام الأساسي نعني بجرائم الحرب :
أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات و الذين تحميهم أحكام الاتفاقية ذات الصلة ...
ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.....
ج - الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
د - الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي " 2- سكاكني بابة : المرجع السابق ، ص 93.

(1)

"

"

— —
: 2001 11 :

2001 11

1 - سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق ، ص 246

(1)

1991 1988

" "

" "

" "

1 - محي الدين علي عثمائي ، " محاكمة صدام " ، متوفر على الموقع : www.albasrah.net

•

•

(1)

1 - علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 170.

: :

.

:

:

"

"

: « فمّن اضطرّ غير

باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه »⁽¹⁾.

:

:

1- سورة البقرة الآية 173 .

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- 1- عيشاوي عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 245.
 - 2- محمد محمود خلف : المرجع السابق ، ص 38.
 - 3- قاضي فريد زغبى : الموسوعة الجزائرية : (حقوق جزائية عامة ، القانون الدولي الجنائي) ، المجلد 07 ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1995 ، ص 67.
 - 4- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثالثة سنة 1955 عن دار النيل للطباعة ص 326
 - 5- عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 325.

(1)

(2)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 274.
2- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 103

:

(1)

(2)

(3)

-
- 1- حسن الفكهاني : المرجع السابق ، ص 170.
 - 2- صالح ويصا : المرجع السابق ، ص 135.
 - 3- حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 175.

(1)

(2)

:

:

:

/1

(3)

-
- 1- مصطفى أحمد فؤاد : فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1987، ص 35.
 - 2- حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 175.
 - 3- حسين الفكهاني : المرجع السابق ، ص 171.

(1)

"KOHLEER "

(2)

1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 104.
2- من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه " أوينها يم ، و شفارز بنرجر و سبتر " الذان قالوا أن حالة الضرورة هي الحالة التي تكون ملحة و لا تترك وقتا كافيا لاختيار الوسائل أو التروي.

(1)

(2)

1- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 105 .
2- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 278 .

(1)

(4/2)

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 279.

: :

: :

: 1

(1)

1 - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 329.

(1)

1- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 179.

:2

:

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- 1- عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 329.
 - 2- الدكتور احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 129.
 - 3- فتوح عبد الله الشانلي : المرجع السابق ، ص 182.
 - 4- نفس المرجع ، ص 189.

(1)

:

:

:

: 1

(2)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 286.
2- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 194

: 2

(1)

(2)

:

:

1- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 196.
2- احسن يوسقيعة : المرجع السابق ، ص 131.

1816

(1)

1873

"

"

"

1870

" Duclair

1795

"

"

"

"

(2)

"

"

"

"

(3)

(4)

-
- 1- قاضي فريد زغبى: المرجع السابق، ص 25.
 - 2- مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق، ص 85.
 - 3- مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق، ص 89.
 - 4- ويصا صالح: المرجع السابق، ص 136.

1914 " Tsingtan "

(1)

:

9 1940 : >> إن

احتلالها للدنمارك قد نَمَى إلى علمها بوجود ثَمَّة خطط بريطانية فرنسية تتطوي على الإخلال بحياد الدول الإسكندنافية و أنَّها لا تستطيع الانتظار حتى وضع هذه الخطط موضع التنفيذ»⁽²⁾.

1940

(3)

"

1- مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 57.
2- ويصا صالح : المرجع السابق ، ص 136
3- مصطفى أحمد فؤاد: المرجع السابق ، ص 91.

"RIDDER : « إن الإحتلال البريطاني لليونان سبق الإحتلال الألماني لها ، إذ وقع الإحتلال البريطاني في مارس 1941 بينما هاجمت القوات الألمانية أراضي اليونان في 06 أبريل 1941 »⁽¹⁾ .

(2)

(3)

" "

(4)

" "

1950

(5)

1- ويصا صالح : المرجع السابق ، ص 137.

2- مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 92.

3- حسين الفكاهاني : مرجع سابق ، ص 178.

4- قام بعض العسكريين بانقلاب في البيرو في 1948 ، حيث وجهت تهمة الانقلاب إلى " هايدي لانتوري " الذي فر إلى ليما وطلب اللجوء السياسي أين منحته هذا الحق.

5- مصطفى أحمد فؤاد : المرجع السابق ، ص 94.

:

:

:

:

(1)

" "

(2)

:

○

○

1- ضاري خليل محمود : المحكمة الجنائية الدولية : (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 44
2 - Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin ، op.cit، p 128.

o

(1)

(2)

(3)

:

:

(/1/31)

:

>>

....

-

1 -Résumé du Jugement de la chamber premiere Instance m le procureur c / Drazen Erdemovic ، p 4 sur 10 ، dis
a :www.un.org

2 - . op.cit ;p 6 sur 10 Résumé du Jugement de la chamber premiere Instance

3- ضاري خليل محمود : المرجع السابق ، ص 46

.1

.2

. «

(/1/31)

(1)

: (2/31)

»

. «

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 289.

(1)

(2)2001

(25)

(4/2)

(3)

1- محمد الهزاط : المرجع السابق ، ص 26.
2- كانت سابقا المادة (33) في القراءة الأولى حول المسؤولية الدولية.
3- محمد الهزاط : المرجع السابق ، ص 32.

:

:

:

:

:

:

(1)

(2)

(3)

1- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 122.

2- فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 272.

3- مثال ذلك يكون لرجل الضبط القضائي سلطة تقديرية في استعمال القوة و وجود سبب واقعي و هو هروب المتهم ، فاستعمال القوة من شأنه إيقاف هروبه و منعه أما السبب القانوني فهو ما ينص عليه القانون و مثاله تفتيش الأماكن التي لا يجوز اللجوء إليها في جنابة أو جنحة لشخص متهم مقيم في المكان المراد تفتيشه.

:

:

:

1943

(28)

.1943

»

«(1)

1942 15

(2/86)

(2)

(3)

: (4) 1954

»

«.

1987

: (9)

:

»

- 1- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 166.
- 2- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 40 ، و هذه المواد هي المادة (01/39) من الاتفاقية الأولى ، و المادة (01/50) من الاتفاقية الثانية و المادة (01/29) من الاتفاقية الثالثة و المادة (01/46) من الاتفاقية الرابعة و نصوصها متشابهة و هي : " تتعهد الأطراف السامية بأن تأخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرزون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة الثالثة ..."
- 3- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 318.

«(1)

(2/86)

1988

1977

:

(11)

:

:

:

1- عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 167.

(1)

(2)

(3)

-
- 1- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 115 .
 - 2- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 177 .
 - 3- عباس هشام السعدي : المرجع السابق ، ص 292 .

:

:

.

.

:

:

.

:

(1)

(2)

1- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 108.
2- أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 111.

(1)

(2)

:

(3)

-
- 1- الدكتور يونس الغزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، دراسة قانونية مقارنة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، طبعة 1970 ، ص 146 .
 - 2- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام : (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1993 ، ص 469 .
 - 3- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ، ص 468 .

(1)

(2)

(3)

-
- 1- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق، ص 468.
 - 2- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 145.
 - 3- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 108، و أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 111.

:

:

:

/1

(1)

(2)

/2

(3)

-
- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 172 .
2- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 109 ، و أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 112 .
3- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 172 .

/3

/4

(1)

(2)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 172
2- محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق ، ص 172

:

:

" Castele Pover "

" Neuman "

» :

. «

» :

47

1

.14 1914

443

. «⁽¹⁾

" " " "

(2)

" " " "

:

:

1- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 151.

2- حنا عيسى ، " مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية " ، متوفر على الموقع www.aafak.org

(1)

" "

» :

« (2)

(7)

(3)

1945

(7)

(4)

-
- 1- صلاح الدين أحمد حمدي : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 317
 - 2- علي عاشور الفار: الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام " رسالة ماجستير " ، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر لـ 1980 - 1981 ، ص 172.
 - 3- سعيد عبد اللطيف حسين : المرجع السابق ، ص 117.
 - 4- حسام علي عبد القادر شبيحة : المرجع السابق ، ص 39.

:

(8)

»

« .

(1)

(8)

" "

(2)

1945

(3)

(8)

:

" Keitel "

»

« (4)

» :

1 - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 167.

2 - Le procureur C/Drazen Erdemovic .op.cit ، p 07 sur 10

3 - حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص 82.

4 - علي عاشور الفار : المرجع السابق ، ص 174.

...

« (1)

» : " U . S V . Vonleub "

. «

»: "Ein Satzgruppen "

« (2)

:

:

» :

(6)

. «

1- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 143 .
2- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 143 .

" Yamashit "

(1)

" " (2)

» :

(3)«

(6)

(8)

(8)

1 -Hervé Ascensio « op.cit» p 207.

2- علي عاشور الفار: المرجع السابق ، ص 174.
3- يونس الغزاوي : المرجع السابق ، ص 143.

(1)

:

:

:

:

» :

«⁽²⁾

(6)

» :

«.

1- عباس هاشم السعدي : المرجع السابق ، ص 292.
2- - فؤاد عبد المنعم رياض ، قاضي سابق لمحكمة جنابات الحرب الدولية ، " القادة مسؤولون أمام محكمة الجنابة الدولية حتى و لو لم يصدروا الأوامر بارتكاب جرائم التعذيب " الجيران ، الجمعية العراقية الكويتية ، 2005/02/26 ، ص 2 من 7 ، متوفر على الموقع www.aljerran.net .
Le Procureur C/ Drazen Erdomovic ، op cit/ ،p8 sur 10.

:

(2/6)

»

. «

» :

. «⁽¹⁾

1999 "BLADSKIDIC " " "

" 1993 20 .

1 - نص التقرير الذي قام الأمين العام للأمم المتحدة استنادا للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 سنة 1993 ، أنظر عادل المسدي المرجع السابق ، هامش (03) ، ص 165.

" BLADSKIDIC

(1)

(3/7)

"KERCSTIC

"

(2)

" "

(2)

(3)

" Karadzic "

(4)

" Erdemovic "

(5)

" Maladic "

.1996 6 (61)

1- عادل عبد الله المسدي : المرجع السابق ، ص 196

2 -Hervé Ascensio ، op.cit ، p 207

3 -Karadzic – Act D'accusation du 24 Juillet 1995 « Crimes contre l'human ، dis à : [http: / www.un.org/crime](http://www.un.org/crime).

4 -Olivier Dupuis ، Contre les Milosevic D'hier et demain ، dis à : www.radicali.it

5 -Drazen Erdemovic ، op . cit ، p 9 sur 10

" Bluskic "

(1)

(6)

(4)

"

"

1998

2

(2)

2000

:

:

(28)

(33)

(28)

(3)

(27)

1 -op.cit·p 04sur 10 Karadzic – Act D'accusation du 27jillet 1995

2 -Hervé Ascensio ، op.cit ، p 204

3- ضاري خليل محمود : المرجع السابق ، ص 17

(1)

(2)

» : (33)

:

.1

.2

.3

.4

. «.

1- أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : (دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تخص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1999 ، ص 124 .
2- عادل عبد الله المسدي : المرجع السابق ، ص 201

(33)

"

"

(1)

:

(33)

(2)

1- ضاري خليل محمود : باسيل يوف ، المرجع السابق ، ص 180 .
2- عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 186 .

(1)

(2)

:

:

:

:

1- فؤاد عبد المنعم رياض: المرجع السابق، ص من 3 إلى 7.
2- هيثم مناع: متحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، " سجن أبو غريب من المشهد إلى الجريمة و العقاب " ، متوفر على الموقع : www.achr.net

· : :

(1) « لا عقاب على من يعتدي (5) على حق الغير أو يجعله في خطر إذا حصل ذلك برضا صاحب الحق و كان من الجائز له التصرف في الحق »⁽²⁾.

1- حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 183 .
2- أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 135 .

:

:

(1)

(2)

1- حسين الفكهاني : مرجع سابق ، ص 182.
2- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص 259.

(2/374)

(1)

: (339) :
(328) : (330)
(369 368) :

(1)

2000/11/28

1- أحسن يوسقيعة : المرجع السابق ، ص 132.

(1)

(2)

(3)

-
- 1- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص258.
 - 2- نفس المرجع : ص 258.
 - 3- فتوح عبد الله الشاذلي : المرجع السابق ، ص260.

:

:

(1)

(1)

(2)

1958

(3)

-
- 1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 114 .
2- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 31 .
3- عمر صدوق : محاضرات في القانون الدولي : (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر ، طبعة 1995 ، ص 32 .

:

:

:

/1

(1)

1 - حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1976 ، ص 243.

(1)

/2

1997

>> :

• (2) <<

1- حسام علي عبد القادر شبيحة : المرجع السابق ، ص 31.
2- منظمة العفو الدولية ، " معا من أجل حقوق الإنسان " ، رقم الوثيقة E U R 44/006/2003 في 2003/02/26 متوفر على موقع : [http : / www.achr.nu](http://www.achr.nu)

(1)

1949

>> :

<<

: (50)

>>

:

-

-

-

-

-

-

1 - أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص 120 .

. « 78

12

1949

» : (1/ 52)

. «

-

-

1949

(52)

(1)

(2)

1- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 115 .
2- المرجع السابق ، ص 115 .

(1)

1949

(52)

1- حسن الفكهاني : مرجع سابق ، ص 183 .

:

:

(1)

(2)

(3)

-
- 1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 31.
 - 2- حسام علي عبد القادر شيخة ، المرجع السابق ، ص 32.
 - 3- نفس المرجع ، ص 32.

.1938

:

:

(1)

1 - حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 31.

:

:

:

:

:

» :

(/6)

« .

(16)

>> :

(1) <<

(2)

:

:

1 - a cour pénale Internationale « les Principes généraux du droit et peines » dis à www.sirente.it/20/07/2005
2- محمود شريف بسيوني – التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة – من كتاب جرائم الحرب متوفر على الموقع : www.Crimesofwars.org

" "

(2 3 5)

1998 8

(1)

"

" " "

" "

" "

" " " " "

"

(2)

" "

260

1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، ص 505.
2- إلى جانب محاكمة كل من : " الكوسفسكي " المتهم بالتطهير العرقي لسكان مسلمين و " كوفاتشفيتش " بتهمة الإبادة الجماعية في بلدية " برييدور " و غيرهم من المتهمين.

" "

260

(1)

" "

.

"

"

.

" :

"

.

1- حسام علي عبد القادر شيخة : المرجع السابق ، هامش (03) ص 503.

(1)

:

/1

/3

/4

/1

/2

:

:





:

:



:





"

"









- 1/ :
أ- :
1. : 2003
2. :
3. : 1999
4. : 1999
5. : 1990
1998
6. : 1999
7. : 1976
8. : 1997
2004
9. :
10. : 1997
()
2004

	:	.11
	.1978	
	:	.12
	. 2002 ,	
	:	.13
.1974		
) :	:	.14
.1993	(
	:	.15
.1973		
	:	.16
	.1999	
:	:	.17
	. 2004	
	:	.18
	. 2000	
	:	.19
	. 2007	
	:	.20
.1999		
	:	
.2002		

	:	.21
	.1960 1959	
	:	
.1998		
	:	.22
		.2002
	:	.23
	.1987	
	:	.24
	.2000	
	:	.25
.2003		
	:	.26
	.2003	
	:	.27
.2002		
. 1983		
	:	.28
	. 2003	
	:	.29
.2002		
	:	.30
. 1997		

	:	31
	:	2003
	:	32
	:	2002
	:	33
.1995	:	
	:	1992
	:	34
	:	2000
	:	35
. 1991	:	
	:	36
	:	2005
	:	37
.1997	:	
	:	2001
	:	38
	:	
	:	1995
	:	39
	:	1997

	:	.40
	,	,
		.2001
	:	.41
.2005		
	:	.42
.2004		
	:	.43
.2004		
	:	.44
		.2003
	:	.45
.2004		
	:	.46
1980		
		2/ الرسائل الجامعية :
"	:	.1
		.1980
"	:	.2
"		
.1981		

3. المجالات القانونية :

1. " : " : . 1
- 10 2003. . 2
- 290 2003 . " : " : . 3
- 32 .1976 . 4
- 316 1997 . " : " : . 4
- الموسوعات : . 1
- 1977 . 2
- 07 1995 . () : . 1
- المواثيق الدولية : . 2
- 26 1945 . 3
- 1945/08/08 . 4
- 17 1998 . 1929 12 1949 . 1949 .

1949 12 . 5

1977 10

.1977

1949 12 . 6

1977 10

.1977

1907 1899 : . 7

29 1899 18

6 – وثائق قانونية من الانترنت :

.1 :

www.annabaa.org. :

.2

http : // www. Ammesty.arabic :

" : .3

http : // . www.aafak.org

.4 :

http : // www.albasra.net

: .5 - :

http : // www.cdhrap.net.text doth / 26 . htm

" : . 6

www.eltheroi.org. http : // : 2004

" : .7

http : // www.almadapaper.com/sud/05-122/p06.htm-4k:

: " : .8

. http : // www.icrc.org/vweb/ara/sitearao.nsf/iwplist/118/23e008dd8648

	:	.9
paper .com www.rayaam . http :// :		2004
	:	.10
http :// www.islameonline.net	:	
	:	.11
http :// aafaq.org :		
:	" :	. 12
	www.achram.org.eg/acpss.// http :	
" :		.13
"		
http :// www.aljerran.net..		
	:	.14
http ://www.Islamonline.net :		
	:	.15
:	2003	
	http :// www.annabaa.org	
www.albasrah.net :	" :	.16
" :	:	.17 http :
http. Org www.amanjordon :	" 688	
	:	.18
	www.crimesofwar.org http :// :	
" :		.19
http :// www.achr.nu. :	"	
	:	.20
	2003/03 /23 2003/41/14	

2003/02/26 2003/006/44 : .21

www.achr.nu

: .22

http : // www. Ammesty.arabic :

: ب:-

1- Les ouvrages:

- 47 1- David Rigie, Droit International Public, Dalloz , Paris –15 édition, 2000.
- 48 2– Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit Intenational Pénal, Cerdin-Paris, édition A, Pédone, 2000.
- 49 3- Stefan Glasser, Droit International Pénal Conventinnelle, Tome 1, Bruyant, Bruxelles 1970.
- 50 4- Paul Tavernier et Laurence Burgorgue Larsen, Un Siecle de Droit International Humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- 51 5- Jean Paul Bazelair et Thierry Cretin, La Justice Pénale international, son Evolution, son avenir de Nuremberg a la Haye, Dépot légal, ler édition, 2000.
- 52 6- Claude Lombois, Droit pénal International, Dalloz, Paris, Deuxième édition, 1979.

2 – Les Revues :

- 1- Djamchid Mommtaz, « L'intervention d'humanité », Revue International de la Croix-Rouge, no 83.31- 03 – 2000.
- 2- Florence Nguyen, Rouault, « L'intervention Armée en Irak et son Occupation au regard du Droit International », Revue Générale de Droit International Public, Tome 107, édition A, Paris, 2003.

3 – Les Articles Electroniques :

- 1- La Légitime défense en droit international, certificat de questions Internationales, science-po, 1999.
- 2- Sophie Albert, Les Représailles armées et l'ingérence démocratique des Etats-Unis en Irak, Disponible à : www.rhdr.org.
- 3- Miriam Reiduy Prost, Intervention humanitaire, un problème éthique, Disponible à : www.media.org
- 4- Arnaud Ghys, Sécurité et emploi de La force, L'indispensable, Droit International Disponible à : www.cnap.be
- 5- Intervention humanitaire qui, quand, comment et sous quelles circonstances ?, Disponible à : www.momdipoarm.com
- 6- Résumé du Jugement de la chamber Premiér instance, Le Procureur C/Drazen Erdemovic, 29 novembre 1996, Disponible à : www.un.org.
- 7- Karadzic-Acte d'accusation du 24 Juillet 1995, crimes contre l'humanité, Disponible à : www.un.org.
- 8- Olivier Dupuis, Contre les Milosevic D'hier et de demain, Disponible à : www.redicali.it.
- 9- Ce Qu, il faut savoir sur la cour pénal International, les principes généraux du Droit Pénal applicable devant la C.P.I, Disponible à : www.sirente.com.

:

.....:

.....: . .

.....: . .

.....:


Tableau des principaux abreviations utilisees:

P:page

OP:cit: ouvrage precite

Des a:disponible a

C P I: cour penal inter national



43				:	
44				:	
45				:	
48				:	
50				:	
54				:	
54				:	
58				:	
61				:	
62				:	
62				:	
63				:	
65				:	
65				:	
67	2001	11		:	
69				:	
69				:	
71				:	
72				:	
74				:	
76				:	
76				:	
82				:	
87				:	
87				:	
87				:	
91				:	
94				:	
94				:	
95				:	
96				:	. 1
97				:	. 2
98				:	. 3
100				:	
101				:	
103				:	

103				:	
106				:	
110				:	
110				:	
111					1
114					2
116				:	
117					1
119					2
122				:	
122				:	
122				:	
124				:	
127		1998		:	
127				:	
129	2001	11		:	
132				:	
133				:	
133				:	
133				:	
136				:	
137				:	
137					. 1
139					. 2
141				:	
141				:	
141					: 1
143					: 2
144				:	
144					: 1
145					: 2
146				:	
147				:	
147				:	

149	:	:
151	:	:
151	:	:
152	:	:
155	:	:
155	:	:
155	:	:
157	:	:
159	:	:
161	:	:
161	:	:
164	:	:
166	:	:
167	:	:
167	:	:
170	:	:
172	:	:
172	:	:
175	:	:
178	:	:
178	:	:
178	:	:
180	:	:
183	:	:
185	:	:
186	:	:
188	:	:
192	:	:
192	:	:
193	:	:
194	:	:
195	:	:
195	:	:
196	:	:
200	:	:
211	:	:
222	:	:

المذبح

المذبح _____ ص:

(33)